الحكم للشيخ محي الدين العربي انه خارج عن الشريعة وفيه مسند للاضلال ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين لارجاعها الى الشرع لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه في سوال رفع اليه فيه وفي كتبه نكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله به ان كان رضي الله عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحي رسوم المعارف فعلا واسما

اذا تغلغل فكر المرء في طرف • من علمه غرقت فيه خواطره •

عباب لا تكدره الدلا • وسحاب تتقاصى عنه الانواء • كانت دعوته تخرق السبع الطباق • وتفرق بركاته فتملأ الافاق • واني اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق بما كتبته • وغالب ظني اني ما انصفته •

وما علي اذا ما قلت معتقدي • دع الجهول يظن الجهل عدوانا •

والله والله والله العظيم ومن • اقامه حجة لله برهانا •

ان الذي قلت بعض من مناقبه • ما زدت الا لعلي زدت نقصانا •

الى ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات وقد اثنى عليه الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاغبيا على قطرة من بحر علوم الاوليا فعليك به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاد السحر لا توبة له ولو امراة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في حظر الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في الراج ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي لمنلا خسرو والداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه اولا ويقتل انتهى لكن في حظر الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقد به لا يكفر وح فالمستثنى احد عشر واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا جماعة المراة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجع زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين انتهى ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا

لو تقبل

وتمامه

وتمامه في اخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي من ولد بين المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي اما الذمي والمستامن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المص في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ وح فالمستثنى اربعة عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته والا فلا كالردة بسب نبي عليه السلام كما مر اشباه زاد في البحر وقد رايت من يخلط في هذا المحل واقره المص وح فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح فاولاده اولاد زنا وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك المرتد على ردته باعطا الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة خانية والكفر كله ملة واحدة خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وقالا ميراث ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله او تؤدي مكاتبته الى الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق بدايع وينبغي ان لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوى حق العبد نهر واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة او ولاية متعدية وهي التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والوصية ولا شك في بطلانهما واما ايداعه واستيداعه والتقاطه فينبغي عدم جوازها نهر ان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك كله وان جا مسلما قبله قبل الحكم فكانه لم يرتد وكما لو عاد بعد الموت

ولقطته

Copyright King Saud University